فيما عدا ما خرج لدليل والمراد بالخطأ ما ضد العمد وهو ان يقصد
بفعله شيأ فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه
لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة
هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطأ واخطأ
على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطاء
وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره مخلاف الاولى كما تقرر
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك
من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما
استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم
المشقة وبالفتح الاكراه وقال النسابي مما لفتان حديث حسن
رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني
باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم
صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال ومن انكر وصله احمد وابو
حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر
المروزي انه قال ليس هذا الحديث اسناد يحتج به وكل فرد من ذلك مردود
لقاعدة المشهور ان اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول
لانه مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه
اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام
النفي لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان
يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان شامل لقوله اما ان
يصدر عن قصد وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد
واختيار وهو الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث
مع منطوقه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى
لو وخذ بها لكان عادلا ولذلك لان قاعدة التكليف وغايته تمييز الطائع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من
الطاعة والمعصية يستدعي قصدا لا يرتبط ثوابا وعقاب
وهو لا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان
القصد لكره لا له اذ هو كلا لا له ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق
والخاطئ به لا يحنثان لكن لا تحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه
لم نحمل يمينه منتاولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال
له ان فعلته جاهلا او ناسيا وقال مالك يحنثان لان الرفع انما
هو اثم الخطأ والنسيان لاذ انهما وهو قد يحتاج لدليل وان من
تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل او كثيرا في صومه او جامع فيه
او في نسكه لا شيء عليه واعترف ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون
الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل
لما عليه جمهور العلماء ان جميع افعال المكره لغوا لا يترتب عليها
مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور
ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال خالف الله جل
ثناؤه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولتكثر احكام فلما رفع
الله تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن العقود كلها لان الاعظم
اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا
الحديث واسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر و
ابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)